غيرهن من الذكور لعلي وحسن وحسين فجا بخطاب التذكير لان الجمع اذا
اشتمل على مذكر ومؤنث غلب التذكير على الثاني والجواب عن الثاني ان قوله هؤلاء
اهل بيتي وقوله اهل البيت خمسة لانا في كون الزوجات من اهل البيت لما
روى عن سلمة انها قالت له هذه الاية فلت يا رسول الله الست من
اهل البيت فقال بلى ان شاء الله ولان اهل البيت حقيقة في الزوجات والاقارب
مخصصة بالبعض دون البعض من غير دليل على خلاف الاصل والجواب
عن التمسك بالخبر انه من باب الاحاد وهو عند الامامية منهم لا يجوز العمل به
فضلا عن كونه مفيدا للعلم سلمنا ذلك لكن صفة الخبر انما يدل على ان من
تمسك بمجموع الكتاب والعترة لا يضل وهذا لا نزاع فيه وانما النزاع
في ما اذا انفرد العترة بشيء ليس فيه نص من الكتاب ولا من السنة هل
يتحقق اجماعهم دليلا شرعيا ام لا سلمنا ذلك لكن لا يجوز حمله على الرواية عنه
عليه السلام ورواية اهل البيت محمد وحب المصير الى هذا التاويل جمعا
بين الادلة وانما خصهم بذلك لانهم اعرف بحاله سلمنا ذلك لكنه معارض بقوله
عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وبقوله عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي وبقوله اقتدوا بالذين من بعدي اي بكر وعمر وبقوله
خذوا شطر دينكم عن الحميرا يعني عائشة وليس العمل بما ذكروه اولى
من العمل بما ذكرناه والجواب عن التمسك بالمعقول انه باطل بزوجاته
عليه السلام فانهن شاهدن اكثر احواله من احواله واضافه مع كونهن
ليس بحجة المسئلة الثانية اختلفوا في انعقاد الاجماع بالاربعة الا بكر وعمر
وعثمان وعلي فذهب الجمهور الى انه لا ينعقد وذهب الامام احمد بن حنبل في احدى
الروايتين عنه والقاضي ابو بكر من اصحابنا حنفية فيما حكاه عنه ابو بكر
الرازي الى انه لا ينعقد ويكون حجة على غيرهم ولا عبرة بمن خالفهم من الصحابة او
غيرهم ولا جل ذلك لم يعد ابو حازم خلاف من ثابت في بورت ذوي الارحام
وحكم برد اموال الحصلت في مثال المعتضد الى ذوي الارحام وقبل المعتضد

فتواه

فتواه وانفذ قضاه وكتب به الى الآفاق والحق ما ذهب اليه الجمهور والدليل
عليه ما عدم من الادلة احتج المخالف بقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ فاوجب عليه السلام سنتهم
كما اوجب سنته والمخالف لسنته عليه السلام لا يعتد بقوله وكذلك المخالف
لسنتهم لا يفيد بقوله ايضا قلنا لفظ الخبر عام في جميع الخلفاء الراشدين بعد
سواء في ذلك الاربعة وغيرهم ولا دلالة فيه على الحصر سلمنا دلالته على
الحصر لكن انما يدل على اهليتهم في اتباع المقلد لهم بان يكون قوله حجة
ذلك لكنه معارض بقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وليس العمل
باحد الخبرين اولى من عمله وبقوله خذوا شطر دينكم عن الحميرا المسئلة الثالثة
اختلفوا في انعقاد الاجماع بالشيخين وحدهما ابي بكر وعمر فذهب الجمهور الى انه
لا ينعقد وذهب قوم الى ان الاجماع ينعقد بهما وحدهما ولا عبرة بمن خالفهما والحق
ما ذهب اليه الجمهور والدليل عليه ما تقدم واحتج المخالف بقوله عليه السلام
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ولما لم كان الاقتداء بهما حال اختلافهما
وجب الاقتداء حال ائتلافهما قلنا هذا يدل على جواز الاقتداء بهما في الجملة
ولا نزاع في ذلك انما هو معارض بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم وبقوله خذوا شطر دينكم عن الحميرا المسئلة الثامنة

مسئلة لا يشترط عدد التواتر عند الاكثر لنا دليل السمع
فلو لم يبق الا واحد فصل محمد المصون السمعي وصل الا لمعنى الاجماع

اختلفوا في اشتراط عدد التواتر في الاجماع فكل من عول على
الادلة العقلية في كون الاجماع حجة كامام الحرمين وغيره قال لا بد
وان يبلغ عدد المجمعين عدد التواتر لان كل جماعة لو بلغوا عدد التواتر يمتنع
عليهم الكذب واما من عول فيه على الادلة السمعية فقد اختلفوا فيهم من
شرطه ومنهم من لم يشترطه وكلام المصنف متناقض في هذا المقام لانه
ممن عول في الاجماع على الادلة العقلية والتزم اشتراط عدد التواتر في قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)